

5644 - حكم صيام النوافل أحياناً وتركها أحياناً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان شخص يداوم على صيام بعض النوافل كالاثنين والخميس او ستة من شوال. فهل يجوز له ان ثم يصومها وهكذا ام انه ملزم بها؟ نرجو التوجيه جزاكم الله خيرا. هذه نوافل. مم. ليس لا - [00:00:00](#)

اذا تيسر له صائم اذا شق عليه تركه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تارته ويترك اخرى عليه الصلاة اذا حصل له الفراغ سرد الصوم واذا شغل سرد الافطار عليه الصلاة والسلام فاذا كان يصوم الاثنين والخميس او - [00:00:20](#)

ستة من شوال او يصوم يوم ويفطر يوما فهو يفعل ذلك سيسير له ذلك واذا ترك فلا حرج لانها نافلة ليست واجبة يفعلها متى نشط وممتى تقل عليه ذلك او كسل عن ذلك فلا حرج في ذلك والحمد لله. جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#)